

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ١
تاريخ القرار: ١٩٩٥/٥/٢٧


استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته غير الاعتيادية المنعقدة في قرية دارهبن/أربيل بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٧ اصدار القانون الاتي:-

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥
قانون

تمديد الدورة الانتخابية الاولى للمجلس الوطني لكوردستان العراق

المادة الاولى - تمدد الدورة الانتخابية للمجلس الوطني لكوردستان العراق لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١٩٩٥/٦/٤.

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ اقراره وينشر في الجريدة الرسمية.


جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق